



شهادة تصحيح

يشهد الدكتور محمد بـ
بصفته رئيسا: اللجنة المكلفة بمتابعة التصحيح في لجنة المناقشة لمذكرة
الماستر

الطالب(ة): السيد رقم التسجيل: 2297208665

الطالب(ة): رقم التسجيل: /

تخصص: قانون الإداري دفعة: 2023 - 2024 لنظام (م

(د)

أن المذكرة المعنونة بـ: النظام القانوني للمجلس الأعلى للسياحة
في الجزائر

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

20 JAN 2025

غرداية في:



إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. مسعود
[Signature]

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون إداري.

إشراف الدكتور:

د- البرج محمد

اعداد الطالبة:

-تيفور ربيعة

اللقب و اسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
البرج محمد	استاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرف
خنان انور	استاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيس اللجنة
سويلم محمد	استاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقش

نوقشت بتاريخ: 2024/09/18

السنة الجامعية:

1444 هـ - 1445 هـ / 2023م - 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداء

الى روح والدي الطاهرة رحمه الله، و سخر له فيضا من الدعوات والرحمات

ورزقه نعيما مقيما لا يحول و لا يزول

الى امي الغالية حفظها الله وأقر عيني ببرها

الى روح جدتي رحمها الله، من بقي حبها مغروسا في ذاكرتي

الى سندي في الحياة زوجي قرة عيني

الى مهجتي و صانعي سعادتي ابراهيم و سليمان

الى اميراتي فلذات كبدي بشرى و مريم

اختي رفيقة عمري نصيرة و زوجها الصديق و اولادها

احسان، حنان، هشام

اخي رابح و زوجته وسيلة و اولادهم

محمد، مريم، يونس، و عبد السلام

اختي كريمة و بناتها زينب و ياسمين

اختي نعيمة و اولادها سارة، اية و ادم

اختي عقيلة و اولادها انيس، جعفر، الياس، رؤيا و الكتكوتة ميرال

اختي حنان و اولادها رايان، سامي، وسيم، فاروق

و القرية الى قلبي الاء

الى كل ازواجهم

الى كل طالب علم تصفح اوراق هذه المذكرة

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل

شكر و امتنان

الشكر لله و الحمد له على نعمه ما ظهر منها و ما بطن

كما اتقدم بالشكر و الامتنان الى كل من امدني بيد المساعدة من قريب او بعيد، وكل من ساهم في انجاز هذا البحث و اخص بالذكر الاستاذ المشرف الدكتور البرج محمد، فبارك الله فيه و جزاه الله خيرا، و ارجو من الله ان يوفقه و يفتح عليه فتوح الانبياء و الرسل ويرزقه الفضل و البركة

والشكر موصولاً للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

الى كل طاقم كلية الحقوق و العلوم السياسية بغرداية

من دكاترة و اساتذة و موظفين

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

يعد النظام الاسلامي من النظم الأولى التي اخدت بمبدأ الشورى في تسيير الشؤون السياسية للبلاد و ذلك من خلال الدعوة الى العمل الجماعي التشاوري في قول الله تعالى في الآية 159 من سورة ال عمران "واشاورهم في الامر". كما نجد في القران الكريم سورة كاملة باسم سورة الشورى، حيث قال الله تعالى في الآية 38 من سورة الشورى "و امرهم شورى بينهم".

و بالرجوع الى سنة رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم نجد انه حث على التشاور سواء على المستوى الفردي بقوله(ص)"ما خاب من استخار و لا ندم من استشار" و كذا على مستوى الجماعة بقوله(ص)"ما تشاور قوم الا اهتدوا الى ارشد امرهم".

ان الوظيفة الاستشارية متأصلة في نظم الدول القديمة ذلك للدور المهم الذي تلعبه في حل المشكلات المستعصية فكان الملوك يلجؤون الى مستشاريهم لاتخاذ القرارات الهامة في ممالكهم واكبر دليل على ذلك يوجد في القران حينما استشارت ملكة سبا قومها .

لقد اصبحت الوظيفة الاستشارية ابرز سمات الانظمة المعاصرة و ذلك لما لها من اهمية في تقديم استشارات و توصيات فنية و دقيقة من اصحاب الاختصاص تساعد على صناعة قرارات سليمة.

نظرا لتوسع و تعقد وتشابك عمل الدولة الحديثة و توسع دائرة مسؤولياتها ما يتبعه من تزايد وتيرة اصدار القرارات، ومن اجل بناء دولة القانون و اشراك كل فئات المجتمع في بناء السياسة العامة لجأت الدول المعاصرة على انشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة. ان الجزائر و على غرار دول العالم عززت من المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية وعززت بالتالي من قيمتها القانونية حيث جاء ديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 انه

مقدمة

"...يعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات اساسها مشاركة كل المواطنين و المجتمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد في اطار دولة قانون جمهورية و ديمقراطية..." تعتبر فئة الشباب أهم مكون ديمغرافي داخل المجتمع، والاعتراف به كفاعل أساسي في تجسيد التنمية و صنع السياسة العامة و

كما هو معروف أننا المقومات الأساسية لخلق أرضية مواتية للمشاركة المجتمعية للشباب، هو وجود إطار قانوني لائمال الشباب و يشجعهم علان الانخراط في العملية الاستشارية، ومن هنا تم تأسيس مجلس استشاري يعتني بقضايا الشباب و شؤونه الا و هو المجلس الأعلى للشباب.

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، انشئت لتقديم اراء و توصيات و اقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و تساهم في ترقية القيم الوطنية و الحس المدني و التضامن الاجتماعي . نظرا للدور المهم الذي يلعبه الشباب في بناء المجتمع و ازدهار الامم و باعتبار انه يمثل شريحة كبيرة من المجتمع فلا بد النظر في كفايات اشراكه في صناعة القرار و كذا توصيل صوته للسلطات العليا في البلاد ومن هنا تتجلى اهمية دراستنا للموضوع.

و من الاسباب الذاتية لاختيار الموضوع رغبتا منا في تزويد الدارسين في هذا المجال و لو بالشيء البسيط وكذلك الاهتمام الشخصي بهذه الشريحة الفعالة في المجتمع و البحث على السبل والطرق المشروعة لإشراكها في بناء المجتمع، اما عن الاسباب الموضوعية فتجع لجديت الموضوع و لأهميته كونه يعني بفئة تعتبر محرك للتنمية و التطور .

و تكمن اهداف الدراسة في معرفة الدور الذي يؤمل ان يلعبه المجلس الأعلى للشباب و تشريح الاختصاصات المسندة له بموجب التنظيم ، بالإضافة الى معرفة التركيبة الهيكلية والتنظيمية للمجلس الأعلى للشباب و مدى نجاعتها في تحقيق اهداف المرجوة من و راء انشاء المجلس.

مقدمة

- خلال انجاز هذا البحث العلمي واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:
- لم يلق هذا الموضوع الاهتمام الكاف من قبل الباحثين و يرجع ذلك لحدائه ، هذا ما ادى الى ندرة في المراجع و المؤلفات باستثناء بعض الدراسات المنصبة على الهيئات الاستشارية و هي بحوث ذات جزئيات صغيرة غير متعمقة في دراسة المجلس الأعلى للشباب.
 - ضيق الوقت وكثرة المهام الملقاة على عاتقي كوني موظفة.
 - ومن اهم ما استندنا عليه في دراستنا على سبيل المثال :
 - بالة عبد العالي ،المجلس الأعلى للشباب-دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020،و المرسوم الرئاسي 21-416،مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02،سنة 2022.
 - عباسامال،المجلس الأعلى للشباببرلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب،مجلة الفكرالقانونيوالسياسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر،المجلد السابع،العدد الأول،ماي2023.
 - ان قيام المشرع الجزائري بدسترة المجلس الاعلى للشباب وتزويده بترسانة من القوانين يجعلنا نطرح الاشكالية التالية:
 - ما مدى فعالية النظام القانوني للمجلس الأعلى للشباب في تحقيق الادوار المنوطة به؟
 - اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي و ذلك من خلال البحث في النصوص القانونية للإحاطة بالجانب المفاهيمي للموضوع وكذلك المنهج التحليلي من خلال تشريح النصوص القانونية لمعرفة الغاية المرجوة من المجلس الأعلى للشباب.
 - و لمعالجة موضوع الدراسة ، ارتأينا تقسيمه الى فصلين :

مقدمة

الفصل الأول تعرضنا من خلاله الى الاطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب تعرفنا من خلاله على الاطار المفاهيمي للمجلس و الاطار الهيكلي و التنظيمي له .

اما الفصل الثاني تناولنا من خلاله دور المجلس في تكريس الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار، و كذا دوره في المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره

الفصل الأول

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الفصل الأول: الإطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب

تمهيد:

ان اهمية المؤسسات الاستشارية من اهمية العملية الاستشارية في حد ذاتها فالفرد لا يمكن له مهما بلغ من العلم ان يلم بكافة المجالات و بكل العلوم لذلك يلجا الى المختصين¹ الذين يقدمون النصح و المشورة لتحسين اداء العمل الاداري ووضع حلول لتسهيل اتخاذ القرار²، فهي امر ضروري يساهم في التخفيف من عبء العمل الاداري و ترشيده و زيادة فعاليته³ و الجزائر كغيرها من الدول حرصت على الاهتمام بالوظيفة الاستشارية حيث زاد اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المهمة في المساعدة على تسيير شؤون الحكم. ويظهر تكريس هذا المبدأ التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث خصص الباب الخامس للهيئات الاستشارية من بينها المجلس الأعلى للشباب، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل لدراسة الاطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب في المبحث الأول سنتناول فيه تعريف المجلس و خصائصه في المطلب الأول الاطار التشريعي للمجلس في المطلب الثاني، كما سنتناول الاطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس في المبحث الثاني نتطرق من خلاله الى تشكيلة للمجلس في المطلب الأول و تنظيمه في المطلب الثاني

1 - احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1989، ص 89.

2 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، الطبعة السابعة (7)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967، ص 103.

3 - محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية نظرية التنظيم الاداري، الادارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 93.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب

في اطار تطوير الوظيفة الاستشارية وتماشيا مع مستجدات الواقع من اجل ترقية مقومات دولة القانون الحديثة انشئ المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الهيئات الاستشارية من بينها المجلس الأعلى للشباب، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث لتعريفه وخصائصه (المطلب الأول) وكذا الى الاطار التشريعي له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب

للوصل لمفهوم المجلس الأعلى للشباب يلزمنا التطرق لتعريفه التشريعي و الفقهي ،و كذا التعرض لاهم خصائصه

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للشباب

اولا : التعريف التشريعي:

عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في الأول من ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث مجلس اعلى للشباب على انه "المجلس جهاز استشارة و تشاور و اقتراح و تقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب"¹

كما نصت المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم على "يحدث مجلس اعلى للشباب و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب

1-المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث المجلس الاعلى للشباب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، مؤرخة في 06 سبتمبر 1995، ص 4.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب" ¹ اما المادة 201 من نفس التعديل الدستوري فجاءت بالمهام المنوطة به ²

و عرف المجلس في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره بان " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر". ³

كما اكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادتين 214 و 215 منه على نفس ماجاء في التعديل الدستوري لسنة 1996 الا انه تمت اضافة فقرة جديدة في المادة 214 تنص على انه يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس و مهامه الاخرى.

و بصور المرسوم رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021 يحدد مهام المجلس و تشكيله و سيره ⁴، الذي الغى المرسوم السابق رقم 17-142، تشكل هذا المجلس رسميا و عرفت المادة الثانية منه ان المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

1-المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص25.

2 -المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 1996:يقدم المجلس الاعلى لشباب اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب،

3-المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25،الصادرة في 22 رجب 1439 و الموافق لـ19 افريل 2017 ، ص5.

4- المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38،الصادرة بتاريخ 24 ربيع الاول 1443 الموافق لـ 31 اكتوبر 2021، ص 5.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

من خلال ما سبق يمكن القول بان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف دقيق للمجلس الأعلى للشباب وانما اكتفى بإبراز طبيعته القانونية و تشكيلته و وظائفه.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرفته موزاوي عقيلة بانه هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتكون من ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و ممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، و بهذا يشارك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الرياضي، كما يساهم هذا الاخير في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب.¹

كما عرفه عقوبي مولود على أن المجلس الأعلى للشباب هيئة قانونية استشارية، تشكلت لتحقيق مجموعة من متطلبات الشباب الاجتماعية، الثقافية، السياسية، والمدنية، وذلك عن طريق آليات العمل الاستشاري.² على ضوء ما سبق يمكن القول ان المجلس الأعلى للشباب مؤسسة قانونية دستورية استشارية، يتكون من ممثلين عن الشباب و عن الحكومة و ممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وهو الية لإشراك فئة الشباب في اتخاذ القرارات و صنع السياسة العامة و التنمية في الدولة.

الفرع الثاني: خصائص المجلس الاعلى للشباب

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة ذات طابع استشاري توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، هو إطار للحوار و التشاور و

1- موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018، ص 69.

2- عقوبي مولود، المجلس الاعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد بن يحي الوشرسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 782.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الاقتراح من أجل توصيل صوت الشباب لرئاسة الجمهورية عن طريق تقديم آراء والتوصيات والسعي لمناقشة مختلف المسائل المتعلقة بالشباب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.

حيث يتشكل المجلس من ممثلين عن شباب الولايات، ممثلين المنظمات و الجمعيات الشبانية، ممثلين عن شباب الجالية الوطنية، ممثلين عن الطلبة و المنظمات الطلابية، ممثلين المتريصين و المتمهين و تلاميذ التكوين المهني، ممثلين عن جمعيات الشباب ذوي الاعاقة وممثلين الكفاءة و الخبرة وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

وتتمثل ابرز خصائص المجلس الأعلى للشباب فيما يلي:

1 هيئة ذات طابع استشاري:

ان ظاهرة انشاء الهيئات الاستشارية في الدولة ظاهرة قديمة وان تدعمت و ترسخت معالمها في الادارة المعاصرة باعتبارها عملية حيوية لترشيد العمل الاداري و فعاليته و توجيهه بغض النظر عن النظام الذي تجري فيه¹

لقد وضحت الدكتورة خلوفي خدوجة بان الاستشارة من ضروريات الادارة الحديثة لضمان فعاليتها و الرفع من مستوى ادائها و مشاركة كل الجماعات في اتخاذ القرارات تطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية، كما يعتبر اسلوبا فعالا و دعامة اساسية لحياة النشاط الاداري الذي لا تستطيع التقدم بدون اللقاءات الفنية.²

ومن اجل ترشيد القرار الاداري اكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على المؤسسات الدستورية الاستشارية حيث خصص الباب الخامس للهيئات الاستشارية من بينها المجلس

1- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص112.

2 -خلوفي خديجة، محاضرات في المؤسسات الدستورية موجهة لطلبة دكتوراه قانون عام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2020-2021، ص147.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الأعلى للشباب في المادة 214 منه على ان "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المجلس حسب نص المادة 215 من تعديل 2020 اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، ويساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب.

نستنتج مما سبق ان مهمة المجلس الأعلى للشباب هي مساعدة السلطة التنفيذية في وضع السياسة العامة و اتخاذ القرارات، و تبقى اراءه و توصياته عبارة عن استشارات ارشادية يمكن الأخذ بها او لا.

2 هيئة دستورية:

ولقد تمت دسترة هذه الهيئة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ادرجت ضمن المؤسسات الاستشارية، كما اكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 منه على انه "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، و يضم المجلس ممثلين من الشباب و ممثلين من الحكومة و من المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب" وهذا حرصا لإشراك فئة الشباب في صناعة السياسة العامة للدولة.

3 توضع لدى رئيس الجمهورية :

يرتبط المجلس الأعلى للشباب بالسلطة التنفيذية و بالضبط برئيس الجمهورية ارتباطا كبيرا حسب ما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 416-21 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 أكتوبر 2021 "المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الجمهورية...¹، فيعتبر هو من انشاء و هو من يضع قوانين تشكيله و تنظيمه و سيره و كذا تحديد مهامه.

فالسلطة المنشئة للجهاز الاستشاري هي التي تحدد بناء على سلطتها التقديرية كيفية سير وتحريك الاجراء الاستشاري او اخطار السلطة المستشير بكمال السيادة فهي حرة في اختيار موضوع الاخطار²

كما قد يتدخل رئيس الجمهورية بخصوص نشر الآراء و التوصيات و التقارير التقييمية للمجلس في النشرة الرسمية الخاصة به وهذا حسب ما جاء في المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السابق الذكر " ترفع الآراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس الجمهورية، و تنشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف.

4 يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي:

كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر فان المجلس الأعلى للشباب هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهذا ما يترتب عليه اثار وردت في المادة 50 من القانون المدني الجزائري التي تنص على " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقره القانون . يكون لها خصوصا: ذمة مالية، اهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقرها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها،.... نائب يعبر عن ارادتها ، حق التقاضي"³.

1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السابق الذكر .

2 - بورياح سلمة، مكانة المؤسسات الاستشارية و البحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي و الاداري، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2018-2019، ص230.

3- المادة 50 من الامر 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، عدد 78، المعدل و المتمم.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

اما الاستقلال المالي فهو الميزة الاله حيث يتمتع المجلس الأعلى للشباب بالذمة المالية المستقلة التي تعتبر وعاء لحقوقه و التزاماته الناتجة عن نشاطاته، حيث نظم المرسوم الرئاسي رقم 416-21 السالف الذكر في الفصل الخامس منه تحت عنوان احكام مالية كل ما تعلق بالموارد المالية و البشرية الضرورية لسيره، اذ تنص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 416-21 السالف الذكر على انه "يتوفر المجلس على ميزانية خاصة به...". وهذا ما يترتب عليه الاستقلال الاداري ايضا، فتم احداث تنظيمات ادارية و تقنية لتسيير المجلس وهذا ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب و سيرها¹، حيث نص في المادة الثانية على الهياكل التي تشملها الامانة الادارية و التقنية للمجلس ومنها مديرية الادارة و المالية التي كلفت حسب المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي بتسيير الشؤون الادارية و المالية للمجلس و التي تشمل بدورها على مديرية فرعية للميزانية و المحاسبة.

5 يعمل عن طريق الاخطار :

حسب ماجاء في المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 416-21 السالف الذكر انه "يمكن ان يخطر المجلس من قبل: رئيس الجمهورية، الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس ان يخطر بمبادرة منه بخصوص اي مسألة تدرج في مجال نشاطاته. اما المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444

1 - المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الاعلى للشباب و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 جمادى الاولى 1444 الموافق لـ 27 نوفمبر 2022، العدد 79.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب

الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب¹ فقد خص الفصل الثالث بالإخطار و هذا ما سنفصل فيه لاحقا.

6 اختيار اعضائه بين الانتخاب و التعيين:

حسب المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي 21-416 يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة اربعة (4) سنوات غير قابلة للتجديد، 232 عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات وتم تحديد كيفية انتخاب اعضاء المجلس على مستوى الولايات بواسطة قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ديسمبر 2021²، اما 116 عضوا المتبقية يعينون من قبل وزراء قطاعات مختلفة وكذلك رئيس الجمهورية يعين 10 اعضاء منهم، على عكس ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى اذ نص في المادة الخامسة منه على انه يتشكل المجلس من 172 عضوا يعينون كلهم من طرف السلطة التنفيذية، هنا نلاحظ ان العملية الانتخابية قد وضعت جانبا اثناء اختيار اعضاء المجلس وكان التعيين بيد السلطة التنفيذية سيد الموقف.³

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للشباب

ما يميز هذا المجلس عن سابقه انه تم استكمال اجراءات انشائه و ذلك باصدار النصوص التشريعية المنظمة له من قرارات وزارية مشتركة و مراسيم تنفيذية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444 الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 7 رجب 1444 الموافق لـ 29 جانفي 1023، العدد 5.

2 -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021 المحدد لكيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 95، الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 الموافق 23 ديسمبر 2021

3-تلي احمد، الوظيفة الاستشارية في الدستور، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص20.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب

يصدر المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات واقتراحات متعلقة بحاجات الشباب و ازدهار هفي المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية للجهة التي طلبتها اذ انه يعمل عن طريق الاخطار حسب ما جاء في المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر انه "يمكن ان يخطر المجلس من قبل: رئيس الجمهورية، الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالشباب، كما يمكن للمجلس ان يخطر بمبادرة منه بخصوص اي مسألة تدرج في مجال نشاطاته.

ومن خلال النظر في النصوص الدستورية المنظمة للمجلس الأعلى للشباب سواء التعديل الدستوري لسنة 1996 او لسنة 2020 ،حيث نصت المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم على "يحدث مجلس اعلى للشباب و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية..."و هذا ما اكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 منه على انه "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية..."

و بالنظر في النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بهيتبين ان كل منها حددت نفس الطبيعة القانونية للمجلس على انه هيئة دستورية ذات طابع استشاري توضع لدى رئيس الجمهورية، اما بالنسبة لتشكيلة و المهام فقد نص الدستور على انها تحدد من طرف رئيس الجمهورية، من خلال ذلك يتبين تبعية المجلس الأعلى للشباب لرئيس الجمهورية بحكم الدستور.

على الرغم من الطابع الجوازي في الاخذ من عدمه باستشارة المجلس الأعلى للشباب، الا ان هذا لا ينفي الدور المهم و البارز المنبثق عن الآراء و التوصيات التي يقدمها، وما يمكن ان تحققه من قوة تأثير على السلطة المستشيرة.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمجلس الاعلى للشباب

يعتبر المجلس الاعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، تم انشائه لأول مرة بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-256 مؤرخ في الأول من ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث مجلس اعلى للشباب حيث نصت المادة الأولى على "يحدث لدى رئيس الدولة مجلس اعلى للشباب يخضع لأحكام هذا المرسوم و يدعى في صلب النص المجلس، يكون مقر المجلس في مدينة الجزائر"¹ ونصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على " المجلس جهاز استشارة و تشاور و اقتراح و تقويم في مجال السياسة الوطنية للشباب"² الا انه تم حله بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-112 مؤرخ في 7 صفر 1421 الموافق لـ 11 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الاعلى للشباب.³ ولقد تمت دسترة هذه الهيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ادرجت ضمن المؤسسات الاستشارية، حيث نصت المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم على "يحدث مجلس اعلى للشباب و هو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة و عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب"⁴

و بموجب المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب و تنظيمه و سيره حيث عرف المجلس في

1- المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 95-256، مرجع سابق، ص4.

2- المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 95-256، مرجع سابق، ص4.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 2000-112، المؤرخ في 11 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الاعلى للشباب ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28.

4- المادة 200 من دستور 1996 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص25.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

المادة الثانية بانه " المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يحدد مقر المجلس في مدينة الجزائر".¹ كما اكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 214 منه على انه "المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، و يضم المجلس ممثلين من الشباب و ممثلين من الحكومة و من المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب"² الا ان هذه الهيئة لم تتشكل رسميا الا بعد صدور المرسوم رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021³، الذي الغى المرسوم السابق رقم 17-142، و الذي اوضح مهام المجلس و تشكيله و سيره، و بتاريخ 18 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 4 اكتوبر 2023 صدر مرسوم رئاسي رقم 23-350⁴ يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر.

المبحث الثاني: الاطار الهيكلي و التنظيمي للمجلس الأعلى للشباب

لما كان من المقومات الاساسية للمشاركة السياسية للشباب وجود اطار قانوني يحفز الشباب على المشاركة و يسمح لهم في الانخراط في العملية الاستشارية⁵ يجدر بنا التطرق للتشكيلة

1-المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 17-142، مرجع سابق ، ص5.

2- المادة 214 من دستور 2020 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020، ص45.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-416، مرجع سابق، ص 5.

4- المرسوم الرئاسي 23-350 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 4 اكتوبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 11 اكتوبر 2023، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 31 اكتوبر 2021.

5 -عباس امال، المجلس الاعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الاول، ماي 2023، ص156.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

البشرية للمجلس و شروط العضوية فيه وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول اما المطلب الثاني سنتطرق الى تنظيم المجلس و سيره.

المطلب

زيادة على الرئيس يتشكل المجلس الأعلى للشباب من 348 عضوا يمارسون عهدتهم لمدة اربعة سنوات غير قابلة للتجديد وتتميز بالمنصفة بين الرجل و المرأة¹، ومن اجل الترشح للعضوية في المجلس يجب توفر شروط حددها التنظيم، هذا ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للشباب.

لقد تداخلت عوامل كثيرة للرفع من عدد الاعضاء في المجلس الأعلى للشباب فبعدما كان المجلس يضم 172 عضوا في ظل المرسوم الرئاسي 17-142 الملغى، اصبح المجلس يتشكل من 348 عضو بالإضافة الى الرئيس²، ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الفئات التي تدخل في تشكيل المجلس في المادة 214 منه بقولها "... يضم المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب و ممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب وهي نفسها المنصوص عليها بموجب احكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 غير ان التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بالجديد حيث احال مسالة تحديد تشكيلة مجلس الشباب ومهامه للتنظيم وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-416 المحدد لمهام المجلس و تشكيلته و تنظيمه و سيره .

و بالنظر في المادة السابعة من المرسوم 21-416 نجد انها صنفت الفئات المشكلة لأعضاء المجلس كما يلي :

1- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، مرجع سابق، ص 6.

2 - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، مرجع سابق، ص 6.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

اولا: بعنوان تمثيل شباب الولايات

يتشكل المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات من مئتان و اثنان و ثلاثون عضوا (232) منتخبا، تجدر الاشارة ان عدد الشباب ممثلي الولايات قد ارتفع مقارنة مع ما كان معمول به في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى حيث جاء في المادة الخامسة (5) منه انه ستة وتسعون (96) عضوا يمثلون الشباب ،اثنان عن كل ولاية بالتساوي رجل و امرأة،وينتخب هؤلاء الاعضاء على المستوى المحلي من قبل ندوات بلدية و ولائية للشباب، وفق عدد يتناسب مع سكان كل ولاية مناصفة رجل وامراء ،كما بينت المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر انه تتشكل الندوة الولائية للشباب من شباب يمثلون بلديات الولاية، اثنان (2) عن كل بلدية مناصفة رجل وامرأة، ينتخبون من قبل ندوات شباب تنظم على مستوى كل بلدية على اثر اعلان للمشاركة¹.

و من اجل توضيح كيفية انتخاب اعضاء هذه الفئة على المستوى المحلي تم صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021، يحدد كفاءات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب لولايات² حيث نص هذا القرار على احداث لجنة ولائية على مستوى كل ولاية تكلف بتنظيم ندوة شباب الولاية و الاشراف عليها ، و لجنة بلدية على مستوى كل بلدية تكلف ،تحت اشراف اللجنة الولائية، بتنظيم ندوة شباب البلدية، وترك فترة تنظيم ندوات شباب البلديات و الولايات للتنظيم بموجب منشور مشترك بين الوزير المكلف بالشباب و الوزير المكلف بالداخلية³.

1- المادة الثامنة(8) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 مرجع سابق، ص7.

2 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021، يحدد كفاءات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب لولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 18 جمادى الاولى 1443 الموافق لـ 23 ديسمبر 2021 ، عدد 95 .

3 -المادة 9 من نفس القرار الوزاري المشترك، ص27.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

1 - ندوة شباب البلدية:

تنظم ندوة شباب البلدية من قبل اللجنة البلدية حيث نصت المادة السابعة (7) من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات على انه " تحدث في كل بلدية لجنة بلدية تكلف، تحت اشراف اللجنة الولائية، بتنظيم ندوة شباب البلدية و تتشكل هذه اللجنة البلدية من :الاميم العام للبلدية، رئيسا،ممثل مدير الشباب و الرياضة للولاية،المنسوب المحلي للشباب،مسؤول المصلحة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب للبلدية.

اذ تبأشر هذه الندوة عملها بالإعلان للمشاركة فيها كما سبق الإشارة اليه، حيث تنشر البلدية قبل ثلاثين(30) يوما من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية اعلان للمشاركة و فق رزنامة يحددها الوالي يشمل موضوع الندوة المتضمن انتخاب الشباب ممثلي البلدية في ندوة شبابالولاية من اجل انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب،فترة التسجيل للمشاركة في ندوة شباب البلدية المحددة بسبعة(7) ايام،ابتداء من تاريخ نشر اعلان المشاركة، وكذا كيفيات التسجيل عبر الارضية الرقمية التي تضعها لهذا الغرض مصالح لوزارة الشباب و الرياضة بالتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية و الجامعات المحلية و التهيئة العمرانية¹.

تنشر البلدية قائمة المشاركين في الندوة وتعلن عن فتح عملية الترشح من بين المسجلين في القائمة لمدة خمسة(5) ايام ،وهذا قبل خمسة عشر(15)يوما من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية،و قبل سبعة (7) ايام من تاريخ انعقاد ندوة شباب البلدية تنشر البلدية قائمة المترشحين. و يكون التصويت عند انتخاب الشباب الممثلين للبلدية في ندوة شباب الولاية،شخصيا و سرايا. وتعلن نتائج التصويت التي تدون في محضر يوقعه رئيس اللجنة و يرسل الى اللجنة الولائية.

1 -المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

2- ندوة شباب الولاية:

تنظم ندوة شباب الولاية من طرف اللجنة الولائية التي تتشكل من الرئيس وهو والي الولاية او ممثله، مدير الشباب و الرياضة للولاية، مدير التنظيم و الشؤون العامة، مدير الادارة المحلية، مدير التكوين و التعليم المهنيين للولاية، مدير النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية، مدير جامعة او مركز جامعي كما انه يمكن لهذه اللجنة ان تستعين باي شخص يمكن ان يساعدها في اشغالها¹.

يجتمع ممثلو شباب البلديات في ندوة شباب الولاية، و ينتخبون من بينهم ممثلهم في المجلس الأعلى للشباب، و تعلن اللجنة الولائية، فورا، نتائج التصويت، كما تعد اللجنة الولائية تقريرا عن سير ندوات شباب البلديات و ندوة شباب الولاية، يرسل الى الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشباب².

ثانيا: بعنوان تمثيل المنظمات و الجمعيات الشبانية:

تم ادراج هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب نظرا لما لها من اهمية بالغة اذ انها وجدت من اجل تحقيق مصالح او تقديم خدمات للمواطنين او ممارسة أنشطة انسانية متنوعة وهي تشكل المجتمع المدني، اذ يتشكل المجلس الأعلى للشباب من اربعة وثلاثون (34) عضوا من هذه الفئة يقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالشباب مناصفة رجل و امرأة بعدما كانت نسبة النساء مقدرة بثلاثون بالمئة في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى.

كما يتضح ان نسبة العضوية في المجلس من هذه الفئة ارتفع من اربعة وعشرون (24) عضوا الى اربعة وثلاثون (34) في المرسوم الرئاسي الساري المفعول وهذا كله ان دل على شيء انما

1 -المادة 06 القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، مرجع سابق، ص 27.

2 -انظر المادة 19 و المادة 20 من نفس القرار الوزاري المشترك، ص 28.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

يدل على حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الشباب و اشراكهم في صناعة القرار و السياسة العامة للبلاد.

ثالثا: بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية:

لم تخلف فئة الشباب و افراد الجالية الوطنية بالخارج موعدا في خدمة الوطن، ولقد تبين دورها الفعال-خلال السنوات القليلة الماضية-من خلال اقرار سياسات و تشريعات استعادت لها الثقة، ما جعلها تأخذ بزمام الامور و تسهم بشكل قوي في تفعيل دورها بالإسهام في جهد بناء الجزائر الجديدة¹، واكبر دليل على ذلك ادراج ستة عشر (16) عضوا من فئة ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج مناصفة رجل و امرأة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب، حيث يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

رابعا: بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلابية:

تعد شريحة الطلبة من اهم شرائح المجتمع الجزائري ومن النخب الشبابية التي يعتمد عليها في الازدهار و الرقي بالبلاد، لهذا حرصت الادارة السياسية للبلاد لإعطاء اهمية بالغة لهذه الفئة ولم يغفل التنظيم في مشاركة هاته الفئة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 21-416 السالف الذكر في المادة السابعة في مطتها الرابعة على انه " ستة عشر (16) عضوا بعنوان تمثيل الطلبة و المنظمات الطلابية، مناصفة رجل و امرأة، يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي خلافا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى اذ انه لم يقر بتمثيل هذه الفئة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

خامسا: بعنوان تمثيل المترشحين و الممتهين و تلاميذ التكوين المهني:

يعتبر قطاع التكوين المهني و التمهين ركيزة اساسية في بناء مجتمع متعلم و مثقف كما انه يلعب دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني، وتم النص على هاته الفئة في تشكيل المجلس الأعلى للشباب، اذ يعين الوزير المكلف بالتكوين المهني باختيار عشرة (10) اعضاء من هذه الشريحة تدخل في تكوين المجلس الأعلى للشباب و هذا مناصفة بين رجل و امرأة .

سادسا: بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الاعاقة:

ضمن استراتيجيات الدولة في ادماج هذه الفئة في المجتمع و في الانشطة المتنوعة، ولما كان لذلك من اهمية كان لفئة الشباب ذوي الاعاقة نصيب في تشكيل المجلس الأعلى للشباب على العكس من المرسوم الرئاسي الملغى الذي استبعدهم، حيث يتولى الوزير المكلف بالتضامن الوطني بتعيين عشرة (10) اعضاء من فئة الشباب ذوي الاعاقة المنخرطين في جمعيات شبانية مع احترام مبدأ المناصفة.

سابعا: بعنوان الكفاءة و الخبرة:

حتى تحقق المؤسسات التنمية وتحقق الاهداف و البرامج المنوطة بها عليها باستخدام موارد بشرية ذات كفاءة وخبرة ،حيث يتشكل المجلس الأعلى للشباب من عشرة (10) اعضاء من اصحاب الخبرة و الكفاءة في المجالات المتعلقة بالشباب يقوم بتعيينهم رئيس الجمهورية مع احترام مبدأ المناصفة.

ثامنا: بعنوان الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب

نصت المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 على الاعضاء بعنوان الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب عددهم عشرون (20) عضو، يتم تعيينهم بحكم صفتهم من قبل السلطات التي يتبعونها من بين الاطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة، و

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

في حالة انتهاء المهام التي تم تعيينهم بعنوانها، يتم انهاء عهدتهم في المجلس و في هذه الحالة يتم استخلافهم حسب الاشكال نفسها¹ و هم:

- ممثل واحد (1) عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمجاهدين.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتعليم العلي.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالشباب و الرياضة.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالعمل.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.
- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
- ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.
- ممثل واحد (1) عن الديوان الوطني للإحصائيات.
- ممثل واحد (1) عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها.
- ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية للتشغيل.

1 - المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، مرجع سابق، ص ص6-7.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

-ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية.

-ممثل واحد (1) عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

كما يمكن للمجلس ان يستعين بكل شخص او مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في اشغاله¹. يحدد رئيس المجلس القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرر ينشر في الجريد الرسمية، و حيث انه كان تنشر في النشرة الرسمية للمجلس قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 23-350 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 21-416.

الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس وكيفيات استخلاف و تجديد اعضائهم انتهائهم.

يمارس اعضاء المجلس عهدة مدتها اربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد، على عكس ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى على انه يمارس اعضاء المجلس عهدة مدتها اربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، وفي حال انقطاع عهدة احد اعضاء المجلس يتم استخلافه حسب اشكالتعيينه للمدة المتبقية من العهدة وهذا ما سنفصل فيه

اولا: شروط العضوية

نجد في تشكيل المجلس لأعضاء المنتخبين و اعضاء معينين

1 - شروط العضوية للأعضاء المنتخبين:

الاعضاء المنتخبين هم الاعضاء الذين نصت عليه المادة السابعة(7) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في مطتها الأولى وهم مئتان و اثنان وثلاثون عضوا (232) منتخباً يدرجون تحت فئة ممثلي شباب الولايات، حددت المادة الثامنة (8) من نفس المرسوم كيفيات انتخابهم كما تطرقنا له سابقا.

1 -المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص7

2 -المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى، مرجع سابق، ص7.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

ان شروط العضوية في المجلس الاعلى للشباب، بعنوان تمثيل شباب الولايات حددتها المادة التاسعة(9) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتممهي نفسها المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى اضافة الى شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الذي غيب في المرسوم الرئاسي الملغى، و ان لا يمارس المترشح مسؤولية انتخابية على مستوى اجهزة و/او هيئات حزب سياسي بالإضافة الى شرط المستوى الجامعي الذي لم يكن محدد في المرسوم السابق الملغى اذ انه اشار فقط الى شرط اثبات مستوى تعليمي.

كما نصت المادة العاشرة (10) من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات في فقرتها الاخيرة على انه "...يجب ان يبين اعلان المشاركة شروط العضوية في المجلس الاعلى للشباب، بعنوان تمثيل شباب الولايات، كما ياتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - بلوغ ما بين 18 و 35 سنة، عند تاريخ انعقاد ندوة شباب الولاية،
 - إثبات مستوى جامعي من خلال التسجيل في مؤسسة تعليم عال،
 - التمتع بالحقوق المدنية،
 - عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف،
 - عدم ممارسة عهدة انتخابية او تمثيلية في هيئة استشارية او تمثيلية و/ او منتخبة وطنية او محلية،
 - عدم ممارسة مسؤولية انتخابية على مستوى اجهزة و/ او هيئات حزب سياسي"1
- وهي نفس الشروط الواردة في المادة التاسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، حيث اكدت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على ان المستوى المطلوب في المترشحين

1 -المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، مرجع سابق، ص 28.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

بعنوان تمثيل الشباب على مستوى الولايات يجب ان يكون جامعا بينما باقي الفئات الممثلة ضمن تشكيلة المجلس فيشترط في المترشحين المنتمين اليها اثبات مستوى تعليمي فقط.

2 - شروط العضوية للأعضاء المعينون:

بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للشباب فهو يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه حسب الاشكال نفسها وهو يخضع لشروط تولي المناصب العليا في الدولة حسب ما يقتضيها التشريع و التنظيم.

بخصوص الاعضاء المشار اليهم في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في مطتها السابعة المدرجون تحت اغضاء يعينهم رئيس الجمهورية فهم يعينون على اساس كفاءتهم و خبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

اما الاعضاء المشار اليهم في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في مطتها الثامنة المدرجون تحت عنوان ممثلي الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ،فقد نصت عليهم المادة الرابعة عشر من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم على انه "يعين ممثلو الحكومة و المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب ،بحكم صفته، من قبل السلطات التي يتبعونها، من بين الاطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة، و في حال انتهاء المهام التي تم تعيينهم بعنوانها، يتم انتهاء عهدتهم في المجلس..."¹ من خلال التمعن في المادة نجد ان صفة تعيينهم لممارسة وظيفة عليا في الدولة هي المطلوبة لتعيين في المجلس الأعلى للشباب فبمجرد زوالها يفقد الشخص عضويته في المجلس بصفة تلقائية.

1 -المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم،مرجع سابق،ص 7.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

ثانيا: كفاءات استخلاف و تجديد اعضاء المجلس:

في حالة انقطاع عهدة احد الاعضاء يتم استخلافه حسب نفس اشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة ،وبخصوص الاعضاء المنتخبين فيتم استخلافهم بالمرشحين المدرجين ضمن قائمة الانتظار¹، ولقد اُحالَت المادة الرابعة والاربعون (44) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في فقرتها الثانية كفاءات استخلاف و تجديد اعضاء المجلس للتنظيم². و بالرجوع للنظام الداخلي للمجلس الأعلى³، نجد انه خص الفصل الرابع منه بتشكيلة المجلس و كفاءات استخلاف و تجديد اعضاءه.

ففي حالة انقطاع عهدة احد اعضاء المجلس المنتخب، المدرجين في فئة تمثيل شباب الولايات، يتم استخلافه بالمرشح المدرج في قائمة المستخلفين الذي تحصل على اكبر عدد من الاصوات في الترتيب المنبثق عن انتخاب ندوة شباب الولاية المعنية في ظل احترام مبدأ المناصفة رجل و امرأة.⁴

اما الاعضاء المعينون المذكورين في المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في المطات من الثانية الى السابعة وكذا ممثلي القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المذكورة في المادة العاشرة (10) من نفس المرسوم فيتم استخلافهم حسب نفس اشكال تعيينهم بموجب مراسلات يوجهها رئيس المجلس الى القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية⁵.

1 -المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي، ص7.

2 -المادة 44 :...يوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تضبط سير المجلس،و يحدد على الخصوص،كفاءات استخلاف و تجديد اعضاء المجلس و كذا مهم و صلاحيات المكتب و اللجان المنصوص عليها بموجب احكام هذا المرسوم"

3 - النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب الموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444 الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 7 رجب 1444 الموافق لـ 29 جانفي 1023، العدد 5.

4- المادة 13 منالنظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، مرجع سابق، ص7.

5 -المادة 14 من نفس المرجع، ص7.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

تجدر الاشارة انه في حالة استخلاف احد اعضاء المجلس، يقوم الرئيس بتعيين القائمة الاسمية للأعضاء التي تكون موضوع نشر في النشرة الرسمية للمجلس¹.

ثالثا: انتهاء العضوية:

بالنسبة لرئيس المجلس فان سلطة انتهاء مهامه تعود الى رئيس الجمهورية دون غيره حيث يتم ذلك عن طريق مرسوم رئاسي بنفس اشكال تعيينه، تطبيقا لمبدأ توازي الاشكال.

تنتهي عضوية الاعضاء في المجلس الأعلى للشباب بنهاية العهدة تلقائيا، كما تنتافى صفة العضوية في المجلس مع ممارسة عهدة انتخابية او تمثيلية في هيئة استشارية او تمثيلية و، او منتخبة وطنية او محلية، او مسؤولية انتخابية على مستوى اجهزة و، او هيئات حزب سياسي² تفقد ايضا صفة العضوية في المجلس في الحالات الاتية:

- الوفاة.

- الاستقالة المحررة كتابيا.

- حدوث مانع يحول دون امكانية ممارسة المهام.

- الادانة بعقوبة مخلة بالشرف.

- سحب العضوية من المجلس³.

المطلب الثاني: تنظيم المجلس وكيفية سيره

ان دراسة تركيبة المجلس الأعلى للشباب من حيث الاجهزة الادارية التي تسيره له اهمية بالغة، فمن خلال هذه الاجهزة يتمكن من اداء المهام التي اسندت اليه ولذلك سنعرض لها في الفرع

1 - المادة 17 من نفس المرجع، ص7.

2 - المادة 18 من نفس المرجع، ص7.

3 - المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب ، مرجع سابق ، ص7.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الأول من هذا المطلب اما الفرع الثاني سنتناول من خلاله كفيات سير هاته الاجهزة الادارية و التقنية ليحقق الاهداف التي سطرها القانون من وراء انشائه.

الفرع الأول: تنظيم المجلس الأعلى للشباب

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من الاجهزة الاتية: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان المتخصصة، ويمكن للمجلس احداث لجان خاصة عند الاقتضاء،بالضافة للامانة ادارية و تقنية توضع تحت سلطة الرئيس والتي يديرها امين عام بمساعدة مديري دراسات و رؤساء دراسات¹، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس² حيث يناط الى هذه الاجهزة مسؤولية تحقيق الرؤية المبتغاة من انشائه،وسنتعرض لكل منها فما يلي:

اولا: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للمجلس من جميع اعضائه وتتكلل الجمعية العامة بانتخاب نواب الرئيس الاربعة ، المصادقة على النظام الداخلي للمجلس،دراسة برنامج نشاط المجلس و المصادقة عليه، دراسة تقارير اللجان المتخصصة و المصادقة عليها، دراسة كل الاراء و التوصيات وتقارير التقييم التي اخطر بشأنها المجلس،وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس و المصادقة عليها³،حيث انه كان من مهامها انتخاب مكتب المجلس الا انه تم حذفه بموجب التعديل الاخير للمرسوم الرئاسي 416-21⁴.حيث يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (2) في السنة في دورة عادية ،بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكنه ان يجتمع في دورات غير عادية

1 -المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 416-21، مرجع سابق، ص 8.

2 - المادة 18 من نفس المرسوم الرئاسي، ص 8.

3 -المادة 21 من المرسوم الرئاسي 416-21 المعدل و المتمم، ص 8

4 - المرسوم الرئاسي 350-23 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1445 الموافق لـ 4 اكتوبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65،الصادرة بتاريخ 25 ربيع الاول 1445 الموافق لـ 11 اكتوبر 2023،يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 21 -416 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الاعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38،الصادرة بتاريخ 24 ربيع الاول1443الموافق لـ31اكتوبر2021.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسه¹، و لا تصح مداولات الجمعية العامة للمجلس الا بحضور نصف (2/1) اعضائه على الاقل².

ثانيا: الرئيس

يعتبر رئيس المجلس من الاغضاء المعينين، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الاشكال، يساعده اربعة (4) نواب رئيس، مناصفة رجل و امرأة، ينتخبون من بين اعضاء الجمعية العامة لعهد مدتها سنة واحدة غير قابلة للتجديد³، كما يمكنهم تولي رئاسة المجلس بالنيابة⁴، في حالة حصول مانع للرئيس بواسطة تكليف من رئيس المجلس و في حالة عدم وجود تكليف، يرأس المجلس نائب الرئيس الاكبر سنا⁵.

من صلاحيات رئيس المجلس بما يلي:

- ادارة اشغال الجمعية العامة التي يرأسها،
- تمثيل المجلس في جميع اعمال الحياة المدنية و امام العدالة،
- تسيير نشاطات المجلس و تنشيطها و تنسيقها،
- رئاسة المكتب و توزيع المهام بين اعضائه،
- ضبط جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب،

1 -المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق، ص 9.

2 - للتعقيد اكثر في كيفية عمل الجمعية العامة انظر النظام الداخلي للمجلس المنشور في الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 29 جانفي 2023، عدد 05، ص9.

3 -المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص8.

4 -المادة 24 من المرسوم الرئاسي 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 8

5 -المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس ، مرجع سابق ص 10.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

- عرض مشاريع الاراء و التوصيات و البرامج و تقارير التقييم و كذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس على مصادقة الجمعية العامة،
- تعيين المستخدمين الذين لم تقرر كيفية اخرى لتعيينهم،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- ارسال الاراء و التوصيات و التقارير التقييمية للمجلس الى المؤسسات الوطنية المعنية،
- رفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس و كذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب الى رئيس الجمهورية،
- تقديم التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب الى الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، وكذا للوزير المكلف بالشباب¹، كما فصلت في صلاحيات رئيس المجلس المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس السالف الذكر².

ثالثا: المكتب

- يتشكل المكتب من رئيس المجلس بالضافة الى نواب الرئيس الاربعة و رؤساء اللجان المتخصصة، يمارس هذين الاخيرين عهدة مدتها سنة واحدة (1) غير قابلة للتجديد.
- كما سبق ذكره يتم انتخاب نواب الرئيس الاربعة (4) مناصفة رجل و امرأة من طرف اعضاء الجمعية العامة للمجلس، اما عن كيفية انتخاب و تجديد اعضاء المكتب³ فتركت للنظام الداخلي للمجلس⁴.

1 - المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 8.

2 - للمزيد من التفاصيل انظر المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق ص 10.

3 - انظر المواد من 60 الى 70 من النظام الداخلي للمجلس ، مرجع سابق ص ص - 10 - 11.

4 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة (1) في الشهر، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكنه ان يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضائه¹.

حددت المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المعدل و المتمم، مهام المكتب بنصها "يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي:

- تحضير مشروع برنامج النشاطات و متابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه،
- تنسيق أنشطة اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة و متابعتها،
- اعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على مصادقة الجمعية العامة،
- دراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه،
- تنفيذ توصيات الجمعية العامة،
- اعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي."

رابعا: اللجان المتخصصة

من هياكل المجلس الأعلى للشباب اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة و افواج للاستشارة.

أ - اللجان المتخصصة: عددها ثمانية (8)، تتكون كل واحدة منها من ثلاثين (30) الى ثلاثة و اربعون (43) عضوا²، يكون رئيس المجلس لجنة خاصة يرأسها، تكلف بتوزيع اعضاء المجلس على اللجان المتخصصة³، و تنتخب كل لجنة متخصصة من بين

1 - المادة 71 النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق، ص 11.

2 - المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 9.

3 - المادة 32 من نفس المرسوم الرئاسي، ص 9.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

اعضاءها رئيسا و مقررا لعهدة مدتها سنة واحدة(1) غير قابلة لتجديد¹ وذلك وفق ما هو مقرر في النظام الداخلي للمجلس².

عددت المادة 30 من المرسوم الرئاسي 416-21 المعدل و المتمم اللجان المتخصصة للمجلس و هي :

- لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و تعزيز قدرات الشباب،
- لجنة التشغيل و المقاولاتية و الابتكار و اقتصاد المعرفة،
- لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجموعية و مشاركة الشباب في الحياة العامة،
- لجنة الثقافة و الرياضة و الترفيه و السياحة و حركية الشباب،
- لجنة الاعلام و الاتصال،
- لجنة البيئة و التنمية المستدامة،
- اللجنة الاجتماعية و التضامن ووقاية الشباب من الآفات الاجتماعية و حمايتهم،
- لجنة التعاون و العلاقات الدولية.

و بالنظر في المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الملغى نجد انه اكتفى بخمسة (5) لجان فقط، بينما المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المعدل و المتمم توسع اكثر في اللجان المتخصصة. وتكلف اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم و البرمجة و كذا دراسة و اعداد الملفات و التقارير المتعلقة بصلاحياتها في اطار برنامج نشاطات المجلس وتعد مشاريع الآراء و الاقتراحات ذات الصلة، وتعرض نتائج اعمالها على الجمعية العامة قصد دراستها و المصادقة عليها، كما يجب ان تتكفل كل لجنة متخصصة، خلال نشاطاتها، بالاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين³.

ب - اللجان الخاصة و أفواج الاستشارة و الخبرة:

- 1 - المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 9.
- 2 - للتعلم اكثر انظر المواد من 79 الى 80 من النظام الداخلي للمجلس ، مرجع سابق ص 12.
- 3 - المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 9.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

كما تم التتويه له اعلاه فيمكن للمجلس عند الحاجة استحداث لجان خاصة و استحداث افواج للاستشارة و الخبرة فيما يخص المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالشباب ، كما يمكنه الاستعانة باي خبير¹، تنشأ اللجان الخاصة و افواج الاستشارة و الخبرة بموجب مقرر من رئيس المجلس الذي يحدد تشكيلتها و مهامها و تنظيمها

خامسا: الامانة الادارية و التقنية للمجلس

نصت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم على انه " يزود المجلس بأمانة ادارية و تقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس، ويديرها الامين العام بمساعدة مديري دراسات و رؤساء دراسات" ، و اجل تطبيق ما جاء به المرسوم الرئاسي السالف الذكر لاسيما المادة العشرون (20)² صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب و سيرها³.

تكلف الامانة الادارية و التقنية بأعمال الدراسة و البحث و دعم هياكل و اجهزة المجلس و انشطتها⁴.

1 - المادة 34، من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق ص 9.

2 -المادة 20 : " يحدد تنظيم و سير الامانة الادارية و التقنية وكذا عدد مديري الدراسات و رؤساء الدراسات الذين تتوفر عليهم، بموجب مرسوم تنفيذي".

3 - المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الاعلى للشباب و سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 3 جمادى الاولى 1444 الموافق لـ 27 نوفمبر 2022، العدد 79.

4-المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي، ص 4.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

الفرع الثاني: كيفية سير المجلس الأعلى للشباب

سبقت الإشارة ان المجلس الأعلى للشباب يعمل عن طريق الاخطار
لذا سوف نتطرق الى كيفية تسيير أعماله بالتعرف على وادواته واعداد مشاريع الآراء و التوصيات
والاقتراحات و التقارير المطلوبة وذلك عبر القوانين و التنظيمات التي نظمتها في النقاط الآتية:

اولا : سلطة الاخطار

يمكن ان يخطر المجلس من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب
الحالة، الوزير المكلف بالشباب، كما يمكن ان يخطر المجلس بمبادرة منه بخصوص اي مسألة
تتدرج في مجال نشاطاته¹، من قبل رئيس المجلس، مكتب المجلس، احدى اللجان المتخصصة
او يخطر من طرف مجموعة تتكون من ثمانية وخمسين (58) عضوا من المجلس، على الاقل،
حول اي مسألة ذات صلة بالشباب.

يعرض رئيس المجلس فور تلقيه الاخطار موضوع الاخطار على مكتب المجلس، يتولى هذا
الاخير بعد دراسة موضوع الاخطار قصد اعداد مشاريع الآراء و التوصيات و الاقتراحات و
التقارير عرضه على لجنة متخصصة او اكثر، او على لجنة خاصة او اكثر او فوج الاستشاري
الخبرة مع امكانية الاستعانة بخبير².

ثانيا: اجال اعداد مشروع الرد على الاخطار:

يحدد مكتب المجلس اجال اعداد مشروع الرد على الاخطار مع مراعاة حالات الاستعجال، ففي
حالة التنبيه على الاستعجال من قبل سلطة الاخطار، يتخذ رئيس المجلس الاجراءات
الضرورية، قصد ضمان انجاز مشاريع الآراء و التوصيات و الاقتراحات و التقارير و ذلك بعد
مصادقة المكتب.

1 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص 6.

2 - المادة 6 من القانون الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، مرجع سابق، ص 6.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

اما اذا لاحظت اللجنة المتخصصة او اللجنة الخاصة او فوج الاستشارة و الخبرة ان موضوع الاخطار يقتضي تمديد اجال اعداد مشاريع الاراء و التوصيات و الاقتراحات و او التقارير، يوجه رئيس اللجنة او الفوج طلبا معللا الى مكتب المجلس يوضح فيه الاجل الاضافي المطلوب، و يحدد المكتب اجل التمديد و يبلغه الى اللجنة او فوج الاستشارة و الخبرة المعني و الذي يتعين عليه الالتزام به¹.

بعد الانتهاء من اعداد مشاريع الاراء و التوصيات و الاقتراحات و او التقارير من طرف اللجنة المتخصصة او اللجنة الخاصة او فوج الاستشارة و الخبرة، ترسل الى مكتب المجلس للمصادقة عليها.

يعرض مكتب المجلس موضوع الاخطار و الرد المخصص له على اول جمعية عامة موالية لتاريخ الرد²، و يتم تبليغها الى جهة الاخطار من طرف رئيس المجلس³.

ثالثا :دورات المجلس الأعلى للشباب

بناء على استدعاء من رئيس المجلس يمكن للمجلس ان يجتمع في جمعية عامة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية وتكون كذلك بناء على استدعاء رئيس المجلس⁴.

و يجتمع مكتب المجلس في دورة عادية ، مرة واحدة (1) في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه و يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضائه⁵.

1 -الماد 7 من القانون الداخلي للمجلس الاعلى للشباب ، مرجع سابق،ص6.

2 -المادة 9 من القانون الداخلي للمجلس،مرجع سابق،ص6.

3 - المادة 10 من نفس المرجع، ص6.

4 -المادة35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416،مرجع سابق،ص9.

5 -المادة 39 من نفس المرسوم الرئاسي،ص9.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

كما تجتمع اللجان المتخصصة في دورة عادية مرة واحدة (1) كل ثلاثة (3) اشهر بناء على استدعاء من رئيس المجلس، و يمكنها ايضا ان تجتمع في دورات غير عادية بناء على اقتراح من رؤسائها¹

رابعاً:مداولات المجلس الأعلى للشباب

لا تصح مداولات الجمعية العامة للمجلس الا بحضور نصف (2/1) اعضائه، على الاقل، و اذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس في جمعية عامة بعد استدعاء ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، و تصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً².

اما بالنسبة للمكتب فيترأس اشغاله رئيس المجلس او احد نواب الرئيس بتكليف من رئيس المجلس، و في حالة عدم وجود تكليف، يراس الاشغال نائب الرئيس الاكبر سناً، وتتم المصادقة على مداولات المكتب بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً³.

اما بخصوص اللجان المتخصصة فلا تصح مداولاتها الا بحضور اغلبية اعضائها، و تتم المصادقة على مداولات اللجان بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت رئيس مرجحاً⁴. و تحرر محاضر اجتماعات اللجان المتخصصة في

1 -المادة 92 من القانون الداخلي للمجلس،مرجع سابق، ص14.

2 - المادة 37 من نفس المرسوم الرئاسي، ص9.

3 -المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق ص11.

4 - المادة 92 من نفس المرجع، ص14.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف رئيس المجلس و تسلم مستخرجات منها الى رئيس المجلس¹

تدون مداولات المجلس او المكتب في محاضر، و تسجل في سجل يرقم و يؤشر عليه رئيس المجلس.

كما يجدر الذكر انه ترفع الاراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس الجمهورية و تنشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف².

1 -المادة 97 النظام الداخلي للمجلس، مرجع سابق،ص14.

2 -المادة 43 من المرسوم الرئاسي 21-416،مرجع سابق،ص 10.

الفصل الاول: الإطار العضوي للمجلس الاعلى للشباب

خلاصة الفصل

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقدم اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، ويساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب.

يتكون المجلس بالضافة الى الرئيس من 348 عضوا لعهدة مدتها اربع (4) سنوات غير قابلة لتجديد، و تتميز التشكيلة البشرية للمجلس باعتمادها مبدا المناصفة رجل و امرأة، للعضوية فيه لابد من توفر شروط محددة بموجب التشريع.

بغية تحقيق الرؤية المبتغاة من انشاء المجلس الأعلى للشباب و ليتمكن من اداء المهام المسندة اليه زود المجلس بمجموعة من الاجهزة التي تسيره و هي : الجمعية العامة، الرئيس، المكتب، اللجان المتخصصةويمكنه احداث لجان خاصة عند الاقتضاء، بالضافة الى امانة ادارية و تقنية.

يعمل المجلس الأعلى للشباب عن طريق الاخطار، ترفع الاراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس الجمهورية و تنشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

تمهيد:

ان اتخاذ القرارات عملية فكرية و نتيجة لجهد جماعي يكون للمستشارين الدور الاكبر فيها، فاذا تعذر على الادارة الوصول الى الحل المناسب كان الاجدر بها اللجوء الى الهيئات الاستشارية، على اعتبار ان الوظيفة الاستشارية اوضحت ابرز سمات الانظمة المعاصرة، لما تقوم به من دراسات فنية و اقتراحات الى الجهات التي بيدها سلطة اتخاذ القرار¹.
على غرار الدول الحديثة حرصت الجزائر على تبني فكرة الأخذ بالهيئات الاستشارية، وذلك لما تلعبه هذه الأخيرة في تجسيد مبدأ المشاركة الديمقراطية في صناعة القرارات و ترشيد الحكم و كذا في تطوير و تقويم النشاط الاداري.

اقر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 215 على مجموعة من المهام اوكلت للمجلس الأعلى للشباب من خلالها يتم تركز الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار لرسم السياسة العامة للبلاد، كما يقوم المجلس بتقديم اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل لدراسة دور المجلس الأعلى للشباب في تكريس الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار من خلال المبحث الأول اما المبحث الثاني سنتناول فيه دور المجلس الأعلى للشباب في المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره

1- عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار ربحانة، دون تاريخ نشر، ص103.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

المبحث الأول: دور المجلس الأعلى للشباب في تكريس الديمقراطية التشاركية

وصناعة القرار

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 للمؤسسات الدستورية الاستشارية ما هو الا اشراك للمجتمع المدني بكافة طوائفه في العمل السياسي بخلق مؤسسة دستورية تمثله، وتوصل انشغالاته الى السلطة الحاكمة .

تعتبر مشاركة المواطنين و المجتمع المدني فاعلا اساسيا في عملية التنمية، لكونها تسهم في دعم الحكم الديمقراطي، وتسهل التفاعل بين الدولة و المجتمع من خلال مشاركة جميع فئات المواطنين في المساهمة في اتخاذ القرار 1

وهذا الارتباط وثيق وتأثير متبادل بين المشاركة والتنمية، حيث تتيح التنمية فرصا أكبر لتوسيع مجالات المشاركة، كما تخلق الحافز للمشاركة، في الوقت الذي تسمح فيه المشاركة للجماهير بممارسة ضغوط على صانعي القرار، لاتخاذ سياسات تلصالح قضايا التنمية وترتبط بالمشاركة في

الغالب، بوجود النظام السياسي الذي يعرف درجة مرتفعة من المشاركة في مؤسساته المختلفة².

ويعتبر المجلس الأعلى للشباب اكبر دليل على اسهام الجزائر لفئة الشباب، باعتبارها لبنة حيوية و شريحة تشكل نسبة كبيرة من المجتمع ، في المشاركة في صناعة القرار ومن اجل دراسة دور المجلس الأعلى للشباب في المشاركة في صناعة القرار قسمنا المبحث لمطالبيين نتناول في المطلب الأول الاطار النظري للمشاركة في صناعة القرار و المطلب الثاني لاختصاصات المجلس في هذا المجال المكرسة بموجب التنظيم .

1-موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم و فق دستور 1016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد الرابع، العدد الاول، جانفي 2018، ص 68.

2-فؤاد فاطمي، حمداوي محمد، صور المشاركة السياسية للشباب و دورها في التنمية، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر المجلد السادس (6)، العدد الثاني (2)، سنة 2022، ص 977.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الاعلى للشباب

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية و صناعة القرار

مجاراتا للتطورات الحاصلة و نتيجة للتعقيدات و التداخلات التي مست الانشطة الادارية فان هذه الاخيرة تعمل لإشراك الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية في ممارسة نشاطاتها وذلك عن طريق الاستعانة بالهيئات الاستشارية، حيث يربط تطور ديمقراطية الدولة بالمشاركة السياسية لجميع فئات المجتمع بغض النظر عن انتمائهم السياسي ارتباطا طرديا، فكلما تم تفعيل الحوار و المشاركة بين مختلف فئات المجتمع و الادارة المركزية كلما نمت الديمقراطية وازدهرت السياسة العامة للبلاد وتحققت التنمية الشاملة.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

تعرف الديمقراطية التشاركية بانها صورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة افراد المجتمع بصفة مباشرة في مناقشة و بلورة الشؤون العامة و المساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم¹.

كما يراها البعض بانها شكل من اشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير الى نموذج سياسي بديل يستهدف زيادة انخراط و مشاركة المواطنين في النقاش العمومي و في اتخاذ القرار السياسي ، اي عندما يتم استدعاء الافراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية او قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر وذلك بغية اشراكهم في اتخاذ القرارات²

1 -حموني محمد و يامة ابراهيم، الديمقراطية التشاركية و مظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة افلو، الجزائر، المجلد الثاني (2)، العدد الثاني(2)، سنة 2019، ص190.

2 - حموني محمد و يامة ابراهيم ، نفس المرجع ، ص 190

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

الديمقراطية التشاركية تقتضي و تعني وجود مشاركة شعبية فعالة من خلال اعادة توزيع القوة و السلطة في المجتمع، كما تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم بصفة دورية، وفي ظل شفافية تتيح لهم الاشتراك في صنع السياسات العامة¹.

وغني عن البيان ان الحال يقتضي وجود قنات معينة تمارس من خلالها عملية المشاركة، و بقدر توافر هذه القنوات من جهة و فاعليتها من جهة اخرى، يكون الدور الذي تلعبه المشاركة السياسية في عملية صنع القرار في مستويات مختلفة داخل النظام السياسي².

و يمكن تلخيص ما سبق ان الديمقراطية التشاركية تعني مساهمة افراد المجتمع في التأثير في صناعة القرار من خلال توسيع مشاركتهم من خلال اقحامهم في الحوار و النقاش العمومي ، مما يعطيهم القدرة في تجاوز مرحلة الاعلان و الاعلام على مطالبهم للسلطات المعنية، و الوصول الى مرحلة المشاركة في صناعة و اتخاذ القرار المتعلق بمنحى حياتهم ومعيشتهم³

الفرع الثاني: تعريف عملية صناعة القرار

قبل تعريف عملية صنع القرار تجدر الاشارة الى تعريف القرار بانه مسار فعل يختاره متخذ القرار باعتباره انسب و سيلة متاحة امامه لانجاز الهدف او الاهداف التي يبتغيها، و يعرف كذلك على انه اعلان للادارة يصدر عن سلطة ادارية في صورة تنفيذية بقصد احداث اثر قانوني ازاء الافراد، اما عملية صنع القرار فيمكن ان نعرفها بانها العملية التي تتضمن جميع مراحل اعداد القرار بدءا بتحديد الهدف او تشخيص المشكلة موضوع القرار و مروراً بجميع البيانات و المعلومات و بلورتها و تحديد مموعة من البدائل و المفاضلة بينها و صولا الى

1 - محمد سنوسي، ديمقراطية التشاركية و واقع الحكومة المحلية في الجزائر "مدخل نظري"، مركز جيل للبحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 15، ص 11، راجع الموقع <https://www.democraticac>.

2 - نبيل عيلديريس، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب للأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2017، ص 59.

3 - حموني محمد و يامة ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 190

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الاعلى للشباب

اختيار البديل الافضل الذي يتم اصداره مع الهدف بصيغة موحدة تجسم القرار المطلوب، اي ان صنع القرار هي عملية مستمرة تنتهي بإصدار او اتخاذ القرار¹.

كما يقصد بعملية صنع القرار العملية وسلسلة الخطوات المنطقية التي تسبق القرار وتكون إحدى مدخلاته قبل تنفيذه في الواقع. وهذه الخطوات هي:

- تحديد وتعريف المشكلة أو الموقف.
- جمع البيانات والمعلومات.
- تحليل هذه البيانات والمعلومات.
- طرح الحلول والبدائل المتاحة لعلاج وحل المشكلة أو الموقف.
- تقييم كل بديل ومعرفة عواقبه.

من منظور آخر يرى البعض أن صناعة القرار عملية ديناميكية تفاعلية تمر بعدة مراحل، بداية من تحديد المشكلة وانتهاء بالتوصل إلى القرار أو البديل الصائب بما يتناسب مع الأهداف المنشودة. ويعتبر صنع القرار عملية تنظيمية مركبة وتتداخل فيها عوامل متعددة؛ نفسية، واقتصادية، واجتماعية، والظروف غير المتوقعة... إلخ. وهنا يبدو لنا أحيانا أن الاختيار بين البدائل هو نهاية المطاف في صنع القرارات، إلا أن مفهوم القرار ليس قاصرا على الاختيار النهائي فحسب، بل إنه يشير كذلك إلى ما يؤدي إلى تنفيذ ذلك الاختيار².

1 - انظر الموقع الالكتروني <https://coadec.uobaghdad.edu.iq> ، مفهوم صنع و اتخاذ القرار، جامعة بغداد، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 جوان 2024.

2 -الموقع الالكتروني <https://subol.sa> ، عملية صناعة القرار ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2024 على الساعة

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للشباب كآلية لتطبيق التشاركية الديمقراطية

وصناعة القرار

يتطلب استخدام و ممارسة الديمقراطية التشاركية من قبل فئات المجتمع ضرورة كفالة جملة من الشروط والتي بمقتضاها يتييسر على افراد المجتمع المشاركة الفعلية في صناعة القرار والمشاركة فيه وذلك بوجود اطار قانوني متكامل، عمل المشرع الجزائري على ذلك حيث تمت دسترة المجلس الأعلى للشباب واعتبره هيئة استشارية تساهم في ترقية القيم الوطنية و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب،بالاضافة الى تقديم اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في شتى المجالات.

و بالتمعن في المهام المسندة للمجلس الأعلى للشباب بموجب التنظيم تتجلى رغبة المشرع في اشراك الشباب في صناعة القرار وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي:

1- اشراك الشباب في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب

يتم تنصيب لجنة مشتركة بوزارة الشباب و الرياضة و تكلف بإعداد ما يعرف بالمخطط الوطني للشباب،وهو عبارة عن طريق عمل مدته اربع (4) سنوات، و ذلك بعد سلسلة من الاجتماعات التشاورية مع المنظمات و الجمعيات الشبانية، يهدف هذا المخطط الى وضع سياسة حكومية موحدة خاصة بالشباب تتولاها جميع القطاعات الوزارية و الهيئات العمومية المعنية بمشاركة فعالة للمجتمع المدني و الحركة الجمعوية، اعادة الثقة بين الشباب و مؤسسات الدولة على اساس بناء عقد اجتماعي جديد مع الشباب ،حث الشباب على تسيير الشؤون العامة و تعزيز روح المواطنة لدى الشباب و تجنيدهم في العمل التطوعي و الجمعي¹ وتظهر جليا مشاركة المجلس الأعلى للشباب في اعداد هذا المخطط وذلك من خلال المادة 83 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب المتعلقة بصلاحيات اللجان المتخصصة اذ

1 - انظر الموقع الرسمي لوزارة الشباب و الرياضة، mjs.gov.dz،المخطط الوطني للشباب 2020-2024:تنصيب اللجنة الوزارية

المشتركة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 سبتمبر 2024 عل الساعة 06: 00 صباحا

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

نصت في مطتها الثالثة على انهكل لجنة تشارك في تصميم و تقييم و تنفيذ المخطط الوطني للشباب في مجال اختصاصها¹

2- اشراك الشباب في السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و الاجهزة العمومية المتعلقة بالشباب:

وذلك بواسطة الآراء و التوصيات التي يقدمها في شتى الميادين وعلى سبيل المثال نجد انه من مهامه المساهمة في تطويرو تحسين نوعية التربية و التعليم والتكوين لفائدة الشباب²، حيث تتولى لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و تعزيز قدرات الشباب³، المساهمة في اعداد مشاريع الآراء و التوصيات و الاقتراحات و التقارير حول :

- برامج التكوين على مستوى التعليم العالي و كذا التكوين المهني في مختلف الشعب و التخصصات، تماشيا و متطلبات الواقع الاجتماعي و الاقتصادي للبلاد،
- تطوير و تحسين نوعية التربية و التعليم و التكوين المهني و الجامعي لفائدة الشباب
- تطوير البحث العلمي حول الشباب⁴.

من ابرز مهام المجلس في هذا المجال هو تقديم آراء حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالشباب و اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين المنظومة القانونية ذات الصلة، من خلال ما سبق و بالتمعن في المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي 21-416 المعدل و المتمم المحددة لمهام المجلس الأعلى للشباب نجد ان المجلس يقدم آراء و اقتراحات في شتى الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية وهذا كله يدخل في المشاركة في

1 -المادة 83 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب ، مرجع سابق، ص 12.

2 -المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-416 ،مرجع سابق،ص 6

3 - هي لجنة تدخل في الاجهزة المشكلة للمجلس من بين ثمانية لجان حسب ما جاء في المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-416 السالف الذكر.

4 -المادة 84 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب ، مرجع سابق ، ص 12.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

صناعة القرار، فبالرغم من كون رأي المجلس يبقى استشاري يمكن الأخذ به أو لا، إلا أنه يدخل في مراحل صناعة القرار السليم و الصائب و الابتعاد عن القرارات العشوائية.

المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للشباب في المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره

بالنظر للمادة 215 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها اوكلت للمجلس الأعلى للشباب مهمة اصدار اراء و توصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب و ازدهاره في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، كما يساهم في ترقية القيم و الضمير الوطني و الحس المدني و التضامن الاجتماعي في اوساط الشباب. وهي نفسها المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 1996. ومن خلال هذا المبحث سنحاول فرز ادوار المجلس الأعلى للشباب المنصوص عليها بموجب التنظيم الى مجال تنظيمي و مجال تقييمي وكذا مجال تشاركي هذا ما سنتناوله في المطلب الأول اما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله الى تشريح مهام المجلس الأعلى للشباب و اثرها في بناء السياسة العامة

المطلب الأول: تصنيف الأدوار المنوطة للمجلس الأعلى للشباب

بالنظر لاختصاصات المجلس الأعلى للشباب التي جاء بها المرسوم الرئاسي 416-21 المعدل و المتمم يمكن تصنيفها كمايلي¹:

الفرع الأول: اختصاصات تجسد المشاركة في السياسة العامة للدولة

كما سبقت الاشارة اليه فان المجلس الأعلى للشباب بالضافة الى دوره في صناعة القرار من خلال اشراكه في تصميم و متابعة و تقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات و الاستراتيجيات و البرامج و الاجهزة العمومية المتعلقة بالشباب،

1 - استلهمنا هذا التصنيف من: بالة عبد العالي، المجلس الأعلى للشباب-دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، و المرسوم الرئاسي 416-21، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2022، ص-ص 996-999.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

يعمل المجلس كذلك على المشاركة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية، حيث يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 الاطار المرجعي لهذه المبادئ التي تم دسترتها لأول مرة في اسمى و ثيقة دستورية للدولة، بغرض اخلة الحياة العامة بصفة عامة و الحياة السياسية بصفة خاصة من خلال تشجيع الشباب على ممارسة العمل السياسي ،و المساهمة في اتخاذ القرارات العمومية¹ نجده انه اسندت له مهمة المشاركة في الوقاية من كل اشكال التمييز و خطابات الكراهية و الجهوية و التطرف و الآفات الاجتماعية في اوساط الشباب،و ذلك عن طريق ندوات و مؤتمرات ومنتديات او اطلاق حملات تحسيسية .

من بين لجان المجلس الأعلى للشباب الثمانية هناك لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجموعية من خلال عملها يقوم المجلس بالمشاركة في تنمية الحركة الجموعية الشبانية و تعزيز قدراتها، بالتنسيق مع القطاعات الاخرى المهتمة بشؤون الشباب.

الفرع الثاني: اختصاصات تجسد تشجيع الشباب في المساهمة في السياسة العامة للدولة
بالنظر في المواد التي نصت على مهام المجلس الأعلى للشباب الواردة في التنظيم الخاص به نجد عبارة تشجيع تكررت في اكثر من مرة فلقد انيطت به مهمة تشجيع روح المواطنة و التطوع و التزام الشباب اتجاه المجتمع فهو بذلك الية لتوعية الشباب وغرس فيهم حب الوطن و المشاركة في انماؤه.

من مهام المجلس التشجيعية ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب و تعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات و المشاركة في اتخاذ القرارات العمومية، وكذا تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة و السياسية و اشراكهم في التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد .

1 -محمد بلعسل،عبد العزيز زايدي، دور اخلة العمل السياسي على التنمية الوطنية في الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية،جامعة باتنة 1الحاج لخضر، الجزائر، المجلد العاشر، (10)، العدد الثالث (3)، جويلية 2021،ص 157.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

كما يكلف المجلس الأعلى للشباب بتشجيع تطوير الاتصال و الاعلام وكذا البحث حول فئات الشباب و تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن و خارجه .

كما اسند للمجلس مهمة تشخيص مشاكل الشباب ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.

الفرع الثالث: اختصاصات تجسد تقييم المجلس الأعلى للشباب للنشاطات المتعلقة بعمله.

1 تتولى لجنة المواطنة و التطوع و الحياة الجموعية و مشاركة الشباب في الحياة العامة

المشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف

الحركة الجموعية الشبانية¹، من وسائل مادية كالقاعات و وسائل النقل و غيرها.

2 يقوم مكتب المجلس كما سبقت الاشارة اليه بإعداد تقرير مفصل يتضمن و صف دقيق

لنشاطات المجلس و اعمال اللجان المتخصصة و الخاصة خلال سنة كاملة و عرضه

على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

3 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 21-416 المعدل و المتمم في مادته الثالثة و العشرون

(23) في فقرتها الأولى المطة العاشرة (10) فان المجلس الأعلى للشباب ملزم بإعداد

تقرير يقيم فيه مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب ، مرفوق بأرائه و توصياته.

كما نصت المادة الثالثة و الاربعون (43) من نفس المرسوم الرئاسي على انه "ترفع

الآراء و التوصيات و التقرير السنوي للنشاطات و التقارير التقييمية الى رئيس

الجمهورية وتنتشر في النشرة الرسمية للمجلس، ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف"

1 - المادة 86 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للشباب، مرجع سابق، ص13.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

المطلب الثاني: تشريح مهام المجلس الأعلى للشباب واثرها في بناء السياسة العامة

ان تشريح مهام المجلس الاعلى للشباب يكشف عن ادواره الجوهرية في تعزيز التواصل بين صانعي القرار و فئة الشباب، و صياغة السياسات التي تلبي احتياجاتهم، ومن خلال هذه المهام يسهم المجلس في تشكيل السياسات العامة ، بما يضمن تمكين الشباب من لعب دورهم كمحرك رئيسي للتغيير الايجابي في المجتمع.

الفرع الأول: تشريح مهام المجلس الأعلى للشباب

ان المجلس الأعلى للشباب وحسب النصوص القانونية المنظمة له يقدم اراء ، اقتراحات و توصيات و تقارير .

1- اراء المجلس الأعلى للشباب:

يصدر المجلس الأعلى للشباب اراء اختيارية او بمبادرة تلقائية منه ،حيث اللجوء الى طلب الاستشارة من طرف السلطة المخولة بإخطار المجلس اختياري، حيث تكون لها السلطة التقديرية في اللجوء الى طلب الاستشارة من عدمه و في حالة طلبها الاستشارة فانها غير ملزمة بالاذن بها، و بالتالي لا يترتب عن هذه الاستشارة اي اثر قانوني سواء اخذت بها السلطة المخطرة للمجلس او لا ،و هو ما يمنح طابعا سلبيا للرأي الاستشاري¹.

2 - الاقتراحات:

يتميز اقتراح المجلس الأعلى للشباب عن رأيه الاستشاري، فالأقتراح و ان كان يشبه الاستشارة من حيث ان كلاهما اجراء تمهيدي سابق و وسيلة لتوسيع قاعدة المشاركة في اعداد القرار و

1 - العايب سامية ،الهيئات الوطنية الاستشارية ،مطبوعة بيداغوجية لمحاضرات لملقاء على طلبة السنة اولى ماستر قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة،السنة الجامعية:2017-2018،ص 16-17.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

يهدف كلاهما الى تقديم اراء فنية متخصصة الا ان الاستشارة تطلب من المجلس عن طريق اخطاره بينما الاقتراح يقدم تلقائيا للجهة المعنية حسب ما يقتضيه التنظيم.

3 - التوصيات:

تعرف التوصيات على انها اعمال تدعو الهيئة الاستشارية من خلالها السلطة المرسل اليها الى التصرف بطريقة معينة ،لكن دون ان تكون متضمنة لاقتراحات ملزمة لها بشكل عام¹.

تعتبر توصيات المجلس الأعلى للشباب امتداد للوظيفة الاستشارية و من جهة اخرى تقديم حلول للسلطة صاحبة القرار حول مسائل فنية و التأكيد على اهمية تدابير معينة او اتباع طرق و سلوكيات محددة اثناء التنفيذ، وقد تعد بمثابة مشاركة فعلية تؤثر على عملية صناعة القرار و اتخاذه،رغم انها غير ملزمة و لكن لها سلطة معنوية².

4 - التقارير:

يهدف التقرير بصفة عامة الى اقتراح اجراءات انطلاقا من دراسة لإشكالية او من تحليل لوضعية ما ، بحيث يركز صاحب التقرير على الواقع لاستنباط المعطيات الاساسية التي تسمح بإبداء رأي او وجهة نظر مسببين حول الموضوع قصد تمكين السلطة الطالبة للتقرير من اتخاذ الاجراءات و التدابير الضرورية³

1 -بالة عبد العلي،الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 -المجلس الوطني لحقوق الانسان نموذجاً-،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر-الجزائر،المجلد الثامن(8) العدد واحد(1) سنة 2023 ، ص138.

2 - كفيف حسين،الهيئات الاستشارية للإدارة العمومية(دراسة في مدى فعالية الهيئات الاستشارية الوطنية في القانون الجزائري)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثامن(8)، العدد الاول(1)،سنة 2024 ،ص 586.

3 -حباني رشيد،دليل تقنيات التحرير و المراسلة،دار النجاح للكتاب، الجزائر،2017،ص 49.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

و كما تمت الإشارة اليه سابقا ،فان المجلس الأعلى للشباب وفي اطار اداء دوره التقييمي ملزم بتقديم تقارير سواء ما تعلق بالتقرير السنوي لنشاطاته او التقرير التقييمي حول مدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب حيث يقوم برفعها لرئيس الجمهورية.

و الواقع ان الطابع الالزامي لرفع تقارير المجلس لرئيس الجمهوري ان دل على شيء انما يدل على تبعية المجلس لرئيس الجمهورية و هذا ما اشرنا اليه في خصائص المجلس الأعلى للشباب .

الفرع الثاني: اثر مهام المجلس الأعلى للشباب في بناء السياسة العامة

ان المجلس الأعلى للشباب

يعد أداة فعالة لتجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال تمكين الشباب من المساهمة في صياغة السياسات العامة . ويمكن رصد أثر مهماتنا في السياسة العامة علنا لنحو التالي :

1 تعزيز مجال الشباب في العملية السياسية:

يسهم المجلس في تمكين الشباب من المشاركة في اتخاذ القرارات المهمة ، مما يعزز إحساسهم بالمسؤولية والانتماء .
يساعد ذلك في بناء سياسات عامة تعكس احتياجات وتطلعات الفئات الشبابية ، مما يجعلها أكثر واقعية واستجابة للتحديات .

2 - توجيه السياسات نحو أولويات الشباب :

من خلال التعبير عن اهتمامات الشباب ، يضمن المجلس تخصيص الموارد والاهتمام بالقضايا الحيوية ، مثل التعليم ،
لتوظيف ، والصحة .

تعزز مساهماتنا في سياسات طويلة الأمد تستهدف تحسين جودة حياة الشباب .

3 - إثراء العملية التشريعية :

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

يقدم المجلس توصيات مبنية على دراسات ميدانية ومقترحات شبابية، مما يهدف إلى تعزيز وعمل الشباب على تحديث واقعهم ومحدثاتنا
عد في سنقوانين فعالة

4 - تعزيز الاستقرار الاجتماعي:

عندما يشعر الشباب أنهم جزء من عملية صنع القرار، يُقلد ذلك منا لإقصاء التهديدات، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي
ويقلل من مظاهر الاحتجاج والغضب.

5 - جعلا ابتكار فيا لسياسات العامة:

من خلال دمج أفكار الشباب، يتم تبني حلول مبتكرة للتحديات الوطنية، مثل استخدام التكنولوجيا لتطوير الخدمات
أمة أو تشجيع زيادة الأعمال.

6 - بناء قيادات شبابية للمستقبل:

يساهم المجلس في تكوين الجيل من الشباب المؤهل للمشاركة الفاعلة في الحوكمة وصنع السياسات، مما يضمن استمرارية
لكفاءات الوطنية.

بناء على ما سبق يمكن القول انه

تتبعهمها المجلس لعل الشباب إيجابياً علينا سياسة عامة شاملة ومستدامة، حيث يضمن المجلس أيضاً لصوت
الشباب بالدوائر صنع القرار. هذا الدور يعزز التماسك الوطني ويضع الشباب في قلب عملية التنمية.

ملخص الفصل

يعتبر المجلس الأعلى للشباب اكبر دليل على اسهام الجزائر لفئة الشباب، باعتبارها لبنة حيوية و شريحة تشكل نسبة كبيرة من المجتمع ، في المشاركة في صناعة القرار و لذلك اوكل المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للشباب صلاحيات عديدة في مجالات مختلفة لها علاقة بالشباب.

بالتدقيق في المهام المسندة للمجلس الأعلى للشباب نجد ان منها ما يجعل الشباب يساهم في المشاركة في صناعة القرار، ومنها ما يدعو لتشجيع وتحفيز الشباب للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية و المجتمعية و الثقافية و الاقتصادية ، ومنها ما يلعب دور التقييمي سواء لنشاطات المجلس او لمدى تنفيذ المخطط الوطني للشباب

كما ان عمل المجلس يقوم على اصدار اراء و توصيات واقتراحات و تقارير و رغم عدم الزامية هذه الادوات الا انها تبقى خطوة مهمة في صناعة قرار رشيد . وبالتالي بالإضافة الى الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للشباب كألية للمشاركة الديمقراطية في صناعة القرار فهو يلعب دورا هاما في دعم الشباب واسماع صوته للسلطة الحاكمة .

خاتمة

خاتمة:

ان المجلس الأعلى للشباب مؤسسة دستورية تم تكريسها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 و اكد التعديل الدستوري لسنة 2020 عليها، حيث ادرجها ضمن المؤسسات الاستشارية، تم تنظيم مهامه و تشكيلته و سيره بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-416 معدل و متمم ،وهو يعتبر مؤسسات استشارية ذات اختصاصات محصورة في شؤون فئة الشباب و متطلباتهم و دعمهم و توصيل صوتهم للسلطة العليا، و تنشيط علاقاتهم مع السلطات العمومية و الهيئات و المجالس المنتخبة و منه تعزيز مشاركتهم في صنع القرار و السياسة العامة للبلاد.

ومن خلال دراستنا للاطار العضوي و الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب توصلنا للنتائج التالية:

- يتضمن المجلس الأعلى لشباب تشكيلة متنوعة حيث انهابالإضافة الى الرئيس يضم 232 عضوا منهم ممثلين عن شباب ولايات القطر الوطني، وكذا يظهر اشراك كل الفئات من طلبة و متربصين و ممتهنيين و شباب الجالية الوطنية بالخارج و غيرهم.
- اكّد المشرع على اثبات مستوى تعليمي للعضوية في المجلس واشترط المستوى الجامعي لأغلبية اعضاء المجلس.
- على عكس المرسوم الرئاسي الملغى فان التنظيم الجديد للمجلس حدد اختصاصات المجلس بشكل دقيق ووسع في مجال اختصاصه من خلال توسيع اللجان المتخصصة المكونة لهيكل المجلس.
- بالضافة الى كل المهام المسندة للمجلس فيما تعلق بقضايا الشباب يمكنه انجاز اعمال الدراسة و البحث و التقييم ذات الصلة بنشاطه و يمكنه تنظيم ندوات و مؤتمرات و منتديات و لقاءات تدخل في اطار مجال نشاطه.
- المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية و يتجلى ذلك من خلال الزامية رفع تقارير تقييمية له وكذلك سلطة تعيين رئيسه.

- يعمل المجلس الأعلى عن طريق الاخطار من طرف رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس الحكومة او الوزير المكلف بالشباب مما يؤكد تبعيته للسلطة التنفيذية كما يعمل عن طريق الاخطار الذاتي.
- يؤسس المجلس الأعلى للشباب لمرحلة جديدة تتجلى في تقوية الروابط بين السلطة العليا و الشباب وذلك بتمكينه من اىصال صوته و اشراكه في تنمية و تطوير السياسة العامة للبلاد.
- انطلاقا من النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم المقترحات :
- ضرورة تعزيز استقلالية العضوية و المالية للمجلس الاعلى للشباب، مع التاكيد على اهمية تجهيز مرافق مناسبة لهذا المجلس.
- الدعوة الى وضع اسس واضحة و نظم عمل فعالة لتحقيق اهداف المجلس الاعلى للشباب بشكل كامل.
- مراجعة بنود القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2012 المتناول لكيفية انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للشباب بعنوان تمثيل شباب الولايات والذي تناول مسألة التصويت المتعلقة بممثلي ندوة شباب البلدية والولاية دون التطرق الى التفاصيل المتعلقة بإجراءات التصويت، عليه ضرورة التركيز على القواعد المتعلقة بالية الانتخابات و التصويت مع مراعاة اسس الشفافية و الدقة.
- صياغة دليل ارشادي لتنظيم العملية الانتخابية بشكل مفصل يشمل اجراءات التصويت والية فرز الاصوات مع ضمان الشفافية.

قائمة المصادر

و

المراجع

أ - قائمة المصادر:

أولاً: الدساتير

1 - التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، و المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82، المؤرخة في 20 ديسمبر 2020،

ثانياً: القوانين

- الامر 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، عدد 78، المعدل و المتمم .

ثالثاً: المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 95-256 مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 27 اوت 1995، يتضمن احداث المجلس الأعلى للشباب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، مؤرخة في 06 سبتمبر 1995.

2- المرسوم الرئاسي رقم 2000-112، المؤرخ في 11 ماي 2000، يتضمن حل المجلس الاعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28.

- 3 -المرسوم الرئاسي 17-142 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25،الصادرة في 22 رجب 1439 و الموافق لـ19 افريل 2017.
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 21 - 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38،الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 31 اكتوبر 2021.
- 5 - المرسوم الرئاسي رقم 23-58 المؤرخ في 3 رجب 1444 الموافق لـ 25 جانفي 2023 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 7 رجب 1444 الموافق لـ 29 جانفي 1023،العدد 5.
- 6 -المرسوم الرئاسي 23-350 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 4 اكتوبر 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65،الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول 1445 الموافق لـ 11 اكتوبر 2023،يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 21 - 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 اكتوبر 2021، المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38،الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 31 اكتوبر 2021.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2022 المحدد لتنظيم الامانة الادارية و التقنية للمجلس الأعلى للشباب و سيرها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 27 نوفمبر 2022،العدد 79.

رابعاً:القرارات الوزارية المشتركة

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادى الأولى لعام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021 المحدد لكيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب بعنوان تمثيل الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 95، الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1443 الموافق 23 ديسمبر 2021

ب - قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1989.
- 2 - محمد صغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية نظرية التنظيم الاداري، الادارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر.
- 3- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري (التنظيم الاداري، النشاط الاداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.
- 4 - عمار بو ضياف، الوجيز في القانون الاداري ،دار ربحانة، دون تاريخ نشر.
- 5- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، الطبعة السابعة (7)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967.
- 6- نبيل عليدريس، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب لأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، طبعة 2017.
- 7 - حباني رشيد، دليل تقنيات التحرير و المراسلة، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2017.

ثانياً: الأطروحات

- 1 - بورياح سلمة، مكانة المؤسسات الاستشارية و البحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، قسم التنظيم السياسي و الاداري ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2018-2019.

ثالثا:المذكرات

- 1 -تلي احمد، الوظيفة الاستشارية في الدستور، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر،2017-2018.

رابعا:المقالات

- 1- موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2018.
- 2- عقوبي مولود، المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق،جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07،العدد01،جوان 2022.
- 3-عباس امال،المجلس الأعلى للشباب برلمان جديد للمشاركة السياسية للشباب،مجلة الفكر القانوني و السياسي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائرالمجلد السابع،العدد الأول،ماي 2023.
- 4 - فؤاد فاطمي، حمداوي محمد، صور المشاركة السياسية للشباب و دورها في التنمية، مجلةالسياسةالعالمية،جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائرالمجلد السادس (6)،العدد الثاني (2)،سنة 2022.
- 5 -حموني محمد و يامة ابراهيم،الديمقراطية التشاركية و مظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة افلو،الجزائر، المجلد الثاني (2)، العدد الثاني(2)،سنة 2019.
- 6 - محمد سنوسي، ديمقراطية التشاركية و واقع الحكومة المحلية في الجزائر"مدخل نظري"،مركز جيل للبحث العلمي،مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد 15،ص11 ، راجع الموقع <http://jilrc.co>

- 7-بالة عبد العالي،المجلس الأعلى للشباب-دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020،و
المرسوم الرئاسي 21-416، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة،
الجزائر، المجلد 09، العدد 02،سنة2022
- 8-بالة عبد العلي،الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 -المجلس الوطني
لحقوق الانسان نموذجاً-،المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة 1 الحاج
لخضر،المجلد الثامن(8) العدد واحد(1) سنة 2023.
- 9 -محمد بلعسل،عبد العزيز زايدي، دور اخلة العمل السياسي على التنمية الوطنية في
الجزائر، دراسة تحليلية نقدية، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة باتنة 1الحاج لخضر،
الجزائر،المجلد العاشر،(10)، العدد الثالث (3)، جويلية 2021.
- 10 - كفيف حسين،الهيئات الاستشارية للإدارة العمومية(دراسة في مدى فعالية الهيئات
الاستشارية الوطنية في القانون الجزائري)،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،
كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، المجلد الثامن(8)،
العدد الأول(1)،سنة 2024.

خامسا:المحاضراتالجامعية

- 1 - العايب سامية ،الهيئات الوطنية الاستشارية ،مطبوعة بيداغوجية لمحاضرات ملقاء على
طلبة السنة اولى ماستر قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 8 ماي
1945،قالمة،السنة الجامعية:2017-2018.
- 2 - خلوفي خديجة، محاضرات في المؤسسات الدستورية موجهة لطلبة دكتوراه قانون
عام،جامعة اكلي محند اولحاج،البويرة،السنة الجامعية 2020-2021.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني <https://subol.sa> ، عملية صناعة القرار .
- 2 -الموقع الرسمي لوزارة الشباب و الرياضة، mjs.gov.dz،المخطط الوطني للشباب
2020-2024:تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة.
- 3- موقع <https://www.echaab.dz>حمزة محصول، الشباب و الجالية الوطنية رهانا
الجزائر الجديدة، نشر بتاريخ 20جويلية 2024

فهرس المحتويات

الفهرس

أ	مقدمة:
6	الفصل الأول: الاطار العضوي للمجلس الأعلى للشباب
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمجلس الأعلى للشباب
7	المطلب الأول: مفهوم المجلس الأعلى للشباب
7	الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للشباب
7	اولا : التعريف التشريعي:
9	ثانيا: التعريف الفقهي
9	الفرع الثاني: خصائص المجلس الأعلى للشباب
10	1- هيئة ذات طابع استشاري:
11	2- هيئة دستورية:
11	3- توضع لرئيس الجمهورية :
12	4- يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي :
13	5- يعمل بطريقة لاخطار :
14	6- اختيار اعضائهم بالاقتخاب والتعيين :
14	المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمجلس الأعلى للشباب
15	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للشباب
16	الفرع الثاني: الأساس القانوني للمجلس الأعلى للشباب
17	المبحث الثاني: الاطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الأعلى للشباب
18	المطلب الأول: التركيبة البشرية لاعضاء المجلس وشروط العضوية
18	الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الأعلى للشباب .
19	اولا: بعنوان تمثيل شباب الولايات
20	1 - ندوة شباب البلدية:
21	2 - ندوة شباب الولاية:
21	ثانيا: بعنوان تمثيل المنظمات والجمعيات الشبانية:
22	ثالثا: بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية:
22	رابعا: بعنوان تمثيل لطلبة والمنظمات الطلابية:
23	خامسا: بعنوان تمثيل لامتربصينو الممتهنين وتلاميذ التكوين المهني:
23	سادسا: بعنوان تمثيل لجمعيات الشباب ذوي الاعاقة:

.....	23	سابعا: بعنوان الكفاءة والخبرة:
.....	23	ثامنا: بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب
.....	25	الفرع الثاني: شروط العضوية في المجلس وكيفية استخلاص فتجديد أعضائه وانتهائها .
.....	25	أولا: شروط العضوية
.....	25	1 - شروط العضوية للأعضاء المنتخبين :
.....	27	2 - شروط العضوية للأعضاء المعينون :
.....	28	ثانيا: كيفية استخلاص فتجديد أعضاء المجلس :
.....	29	ثالثا: انتهاء العضوية:
.....	29	المطلب الثاني: تنظيم المجلس وكيفية سيره
.....	30	الفرع الأول: تنظيم المجلس لأجل الشباب
.....	30	أولا: الجمعية العامة
.....	31	ثانيا: الرئيس
.....	32	ثالثا: المكتب
.....	33	رابعا: اللجان المتخصصة
.....	33	أ- اللجان المتخصصة:
.....	34	ب- اللجان الخاصة أو أفران الاستشارة والخبرة :
.....	35	خامسا: الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس
.....	36	الفرع الثاني: كيفية سير المجلس لأجل الشباب
.....	36	أولا : سلطة الأخطار
.....	36	ثانيا: أجال أعدام مشروع الرد على الأخطار :
.....	37	ثالثا : دورات المجلس لأجل الشباب
.....	38	رابعا : مداوات المجلس لأجل الشباب
.....	40	خلاصة الفصل
.....	40	الفصل الثاني:
.....	42	تمهيد:
.....	43	المبحث الأول: دور المجلس لأجل الشباب في تكريس الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار
.....	44	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية وصناعة القرار
.....	44	الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية
.....	45	الفرع الثاني: تعريف عملية صناعة القرار

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للشباب كآلية لتطبيق التشاركية الديمقراطية وصناعة القرار	47
1- اشراك الشباب في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب	47
2- اشراك الشباب في السياسات والاستراتيجيات والبرامج والجهزة العمومية المتعلقة بالشباب :	48
المبحث الثاني: دور المجلس الأعلى للشباب في المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره	49
المطلب الأول: تصنيف الأدوار المنوطة للمجلس الأعلى للشباب	49
الفرع الأول: اختصاصات تجسد المشاركة في السياسة العامة للدولة	49
الفرع الثاني: اختصاصات تجسد تشجيع الشباب في المساهمة في السياسة العامة للدولة	50
الفرع الثالث: اختصاصات تجسد تقييم المجلس الأعلى للشباب للنشاطات المتعلقة بعمله .	51
المطلب الثاني: تشريحهما للمجلس الأعلى للشباب بآثارها في السياسة العامة	52
الفرع الأول: تشريحهما للمجلس الأعلى للشباب	52
1- آراء المجلس الأعلى للشباب:	52
2- الاقتراحات:	52
3- التوصيات:	53
4- التقارير:	53
الفرع الثاني: اثرهما للمجلس الأعلى للشباب في السياسة العامة	54
ملخص الفصل	56
خاتمة:	58
أ - قائمة المصادر :	61
أولاً: الدساتير	61
ثانياً: القوانين	61
ثالثاً: المراسيم الرئاسية	61
رابعاً: المراسيم التنفيذية	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
ب - قائمة المراجع:	63
أولاً: الكتب	63
ثانياً: الاطروحات	63
ثالثاً: المذكرات	64
رابعاً: المقالات	64
خامساً: المحاضرات الجامعية	65

الملخص:

قام المشرع الجزائري بإنشاء مؤسسات استشارية دستورية من أجل تعزيز الديمقراطية التشاركية و اسهام جميع فئات المجتمع في بناء السياسة العامة للبلاد.

من بينها المجلس الأعلى للشباب حيث اسندت له مهمة ترقية المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في جميع المجالات و ذلك من خلال تقديم اراء و توصيات للسلطات التي طلبتها، وبالرغم من كون هذه الآراء و التوصيات غير ملزمة حيث تعود السلطة التقديرية للسلطة العليا في الأخذ بها من عدمه، الا انه تعتبر خطوة اساسية من خطوات صناعة القرار الرشيد.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للشباب، الديمقراطية التشاركية، صناعة القرار.

Résumé

Le législateur algérien a créé des institutions consultatives constitutionnelles afin de renforcer la démocratie participative et la contribution de tous les segments de la société a la construction de la politique publique du pays.

Parmi eux se trouve le conseil supérieur de la jeunesse, charger de promouvoir les questions liées aux besoins de la jeunesse dans tous les domaines, en présentant des avis et des recommandations aux autorités qui les ont demandés, même si ces avis et recommandations ne sont pas contraignant, car le pouvoir discrétionnaire appartient a l'autorité supérieure, qu'il soit adopté ou non, il est considéré comme une étape essentielles dans une prise de décision rationnelle.

Mots-clés : le conseil supérieur de la jeunesse, la démocratie participative, une prise de décision.